

## سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

الشركة السعودية العالمية للبتروكيماويات  
ديسمبر ٢٠١٧م

## سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

| المادة          | المحتويات                            | الصفحة |
|-----------------|--------------------------------------|--------|
|                 | مقدمة عامة                           | ٣      |
|                 | تعريفات                              | ٣      |
| المادة الأولى:  | أهداف السياسة                        | ٣      |
| المادة الثانية: | شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة | ٤      |
| المادة الثالثة: | إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة   | ٥      |
| المادة الرابعة: | إجراءات انتخاب أعضاء المجلس          | ٥      |
| المادة الخامسة: | المركز الشاغر في المجلس              | ٦      |
| المادة السادسة: | انتهاء العضوية                       | ٦      |
| المادة السابعة: | المراجعة والنفاد                     | ٧      |

## سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

### مقدمة عامة:

تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة السعودية العالمية للبتروكيماويات "سبكيم"، بما يتوافق مع متطلبات نظام الشركات والضوابط والإجراءات التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والنظام الأساسي للشركة.

### التعريفات:

كما ورد في لائحة حوكمة الشركات، يقصد بكل من:

**العضو التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.

**العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

**العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليها في المادة عشرين من لائحة حوكمة الشركات.

### المادة الأولى: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة توضح - لمساهمي الشركة والمرشحين لعضوية مجلس الإدارة - الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة وكيفية انتخابهم.





## سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

### المادة الثانية: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

عند قيام الشخص بترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة، يشترط أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلالية اللازمه، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة وفاعلية، ويراع أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- القيادة: - وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
- ٢- الكفاءة: - وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية وبالإدارة والاقتصاد والمحاسبة.
- ٣- التوجيه: - وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة على اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- ٤- المعرفة المالية: - وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
- ٥- اللياقة الصحية: - وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- ٦- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تمت ادانته لقيامه بسلوك مخالف في الاسواق المالية أو الاعمال التجارية.
- ٧- عند تقدم المرشح لعضوية مجلس الإدارة، يجب أن لا تزيد عدد عضوياته في مجالس إدارت الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية عن أربع شركات.
- ٨- أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية

## سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

### المادة الثالثة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- ١- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال
- ٢- على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- ٣- تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت وتوصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.
- ٤- على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشيحه للشركة خلال فترة الترشح المعلنة مرفقاً به ما يلي:
  - أ- طلب الترشح لعضوية المجلس مقدم لعناية أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت.
  - ب- تعبئة نموذج هيئة السوق المالية والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة والذي أعد لهذا الغرض والذي يمكن الحصول عليه من موقع هيئة السوق المالية.

### المادة الرابعة: إجراءات انتخاب أعضاء المجلس

- ١- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- ٢- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة
- ٣- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.



## سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

### المادة الخامسة: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٦٠) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### المادة السادسة: انتهاء العضوية

- ١- تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- ٢- يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
- ٣- يجب على عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته من عضوية مجلس الإدارة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل.



*Handwritten signature*



## سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

### المادة السابعة: المراجعة والنفاذ

- ١- تخضع السياسة للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق باللجنة من الجهات المختصة.
- ٢- يتم تعديل السياسة بموجب قرار من مجلس الإدارة وفق توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبعد إقرارها من الجمعية العامة، وتكون السياسة نافذة بمجرد إقرارها من أول جمعية عامة للشركة تنعقد بعد التعديل، ما لم تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك.

| اسم السياسة                                     | الأعداد                                       | المراجعة                 | التوصية      | الموافقة               | تاريخ الاعتماد                                |
|-------------------------------------------------|-----------------------------------------------|--------------------------|--------------|------------------------|-----------------------------------------------|
| سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة | إدارة علاقات المستثمرين وشؤون الشركات - سبكيم | لجنة الترشيحات والمكافآت | مجلس الإدارة | الجمعية العامة العادية | التاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠١ هـ<br>الموافق ٢٠١٧/١٢/١٩ م |